جبجبها مضى لان اصله مباح كخلاف البعيد عن البلد بان كان خارجا عن حريمها
بلا يفتقر احياؤه الى اذن وتوكان القرب فيه ذميا فيفتقر احياؤه الذمي في البعيد
بغير جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وما والاها كما تقدم في الجزية والجزيرة من
البحر وهو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان فعيلة بمعنى مفعول اي مقطوعة سميت
بذلك لانقطاع الماء عنها الاجتنابها والاحياء الذي هو من اسباب الاختصاص يكون
باحد امور سبعة بتفجير ماء بارض كان يحفر بيرا او يفجر عينا فيختص بها وبالارض التي
تزرع عليها وباخراجه اي ازالة الماء عنها حيث كانت غامرة به وبناء وغرس وبفرشه
فيها وبحرث وتحريك ارض تفسير الحرث بناء على ان المراد بالحرث تقليب
الارض لا خصوص الشق بالالة المعلومة والا كان من عطف العام على الخاص وبقطع شجر
فيها يعني ازالته عنها ولو بالحرق لا طلاحها وبكسر حجرها وتسويتها اي تعديلها
للاجل احيائها بتحويطها الا ان يجري العادة عندهم بانه احياء او بقطعه له الامام فهو
له والتحويط هو المسمى بالتحجير ولا رعي كلاء اي عشب فيها وكذا ازالة شوك
او نبتها ولا حفر بير ماشية او شرب الناس مالم يبين الملكية فان بين فهو
احياء واما جريان عادة اهل المذهب بذكر مسايل تتعلق بالمسجد هنا نظرا
الى انه مباح للناس كالموات في الجملة وان كان الانسب ذكرها في كتاب الصلوة تكلم
المصنف بذكرها بقوله وجاز بمسجد سكنى رجل لا امراة فيحرم عليها بكره تجرد
بالسكنى فيه للعبادة من صلاة وغيرها والا كره وعقد نكاح اي بمجرد الايجاب والقبول من غير
ذكر شروط ولا رفع صوت او تكثير كلام والا كره وقضاء دين يسير لا يحتاج معه
الوزن والعد والا كره وقتل عقرب او فار ادخية فيه وان لم تؤذ وجاز فيه
في الصلاة ان اراد انه كما تقدم في فصل الجماعة ونوم بقائلة اي نهارا وكذا بليل
لمن لا منزل له او عسر الوصول اليه وتضييف لضيف بمسجد بادية وجاز اناء
اي اعداده لبول او نحايط ان خاف من الخروج عنه لما ذكر سبعا او لصا ثم الخروج بعد
الامن اذ لا يجوز المكث بالنجاسة فيه كمنزل تحته اي المسجد فانه يجوز ومنع
عكسه اي سكنى منزل باهله فوقه اذا احدث بناؤه بعد تحبيسه لا بغير اهله
او بناه قبل جعله مسجدا بلا يمنع كاخراج ريح في المسجد فيمنع لحرمته
وان لم يكن به احد ومكث بنجس غير معفو عنه فيمنع والمتنجس كالنجس
ولو سقط بطاهر وقيل ان ستر به جاز فيوضع النعل المتنجس في شيء يكنه
ازالته ا

الجمع …

١٧٢

بكنسه ولو على الفور الاول للضرورة وكره ان يبصق بارضه وان حصب حكه وهذا في
المبلط والمفروش بوق فرشه وكذا المحصب فوق الحصباء واما المترب فيجوز لكن
يحت فرشه وفرش المحصب او خلا الحصباء وهذا ما لم يكثر حتى يقذره والا منع
وكره فيه تعليم صبي قرانا او غيره والمذهب المنع ولو كان لا يعبث لعدم تحفظه
من النجاسة وكره فيه بيع وشراء بغير سمسرة والا منع وسل سيف ونحوه وانشاد
ضالة فيه اي طلبها وكذا انشادها وهو تعريفها وهتف بميت اي صياح
فيه او ببابه للاعلام بموته واما الاعلام بغير صياح فجائز كما مر في الجنايز وكره
رفع صوت فيه ولو بذكر وقران كرفعه بعلم فوق اسماع المخاطب ولو بغير مسجد
ووقيد نار فيه لغير تبخير او استصباح ودخول كخيل فيه مما فضلته نجسة
لنقل التراب ونحوه منه بخلاف الابل فيجوز لذلك لطهارة فضلتها وفرش فيه او متكا للجلوس
عليه او الاتكاء لغير ضرورة لانه ينافي التواضع المشروع في المساجد وقد جرت
عادتهم ان يذكروا هنا احكام المياه والكلاء وما يتعلق بذلك فتبعهم المصنف وذلك
بقوله ولذي ماجل بفتح الميم والجيم بينهما همزة ساكنة كمقعد وبضم الميم
وفتح الجيم كمعظم ما يعد لخزن الماء كالصهريج ولذي بير ولذي مسقاة اي محل
جريه وهو ما جرى المطر بارضه الخاصة به ملكا او منفعة كما وبقيته في انية او جرة
اي كل ما يملكه اعم من الثلاثة قبله منعه من غيره وبيعه وهبته والتصدق
به بخص المنع والبيع بالذكر باعتبار الاستثناء بقوله الا من خيف عليه هلاكا او ضررا شديدا
بعطش فلا او غيره ولا مال معه حين الخوف عليه ولو كان مليا ببلده مثلا فليس للمالك
في هذه الحالة منعه ولا بيعه بل يجب عليه دفعه له مجانا ولا يرجع عليه بعد ذلك
ولو مليا بمحل الخوف اما لو كان معه مال فيبيعه بالثمن بالاتفاق فقوله والا فبالثمن
ان حمل على ما اذا لم يكن معه مال كان فاسدا لاتفاق المدونة وابن يونس على انه
لا يلزمه ثمنه ولو غنيا ببلده وان حمل على ما اذا كان معه مال فهو نص المدونة
وليس لابن يونس فيه الا مجرد نقله كفضل ماء بير زرع تشبيه في وجوب الدفع
مجانا المستفاد من الاستثناء كوجوب دفع ما فضل عن الحاجة من ماء بير او عين
لجاره حيث خيف على زرع جاره او شجره التلف من العطش بهدم بيره اي بسبب
هدم بير الجار واخذ الجار يصلح بيره المنهدم ولا يحكم عليه لربه بالثمن ولو كان
مليا خلافا لابن يونس حيث قال يلزمه الثمن ان كان معه قياسا على مسئلة
من خيف عليه الهلاك وجوابه ان الماء في مسئلة الزرع فضل عن حاجة صاحبه